



Distr.
GENERAL

A/RES/34/51
7 December 1979



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البنء ١١٠ من جدول الأعمال

قرارات الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/34/702)]

٥١/٣٤ - حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين
الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩
بشأن احترام حقوق الانسان أثناء
المنازعات المسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين
الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات
المسلحة (١) ،

وان تلاحظ أنه لم يصدق على البروتوكولين أو ينضم اليهما سوى عدد محدود من الدول
حتى الآن ،

واقترعا منها باستمرار قيمة القواعد الانسانية الثابتة المتعلقة بالمنازعات المسلحة ، وبضرورة
ضمان المراعاة التامة لحقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة بانتظار انهاء مثل هذه المنازعات
في أقرب وقت ممكن ،

وان تضع في اعتبارها أيضا ضرورة مواصلة تحسين وتوسيع مجموعة القواعد الانسانية المتعلقة
بالمنازعات المسلحة والتي يشكل البروتوكولان جزءا منها ،

وان تلاحظ ، في هذا الصدد ، أهمية مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛ الذي انعقد أول اجتماع له
في أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، ومن المقرر عقد اجتماع ثان له في عام ١٩٨٠ ،

- ١ - تكرر دعوتها الموجهة في القرار ٣٢/٤٤ الى جميع الدول بأن تنظر ، دونما تأخير ، في مسألة التصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المفقودة عام ١٩٤٩ بشأن احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة ، أو الانضمام اليهما ؛
- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة سنوياً ، ومن المستحسن أن يكون ذلك في مستهل كل سنة تقويمية ، بحالة التصديقات على البروتوكولين والانضمام اليهما ، بغية تمكين الجمعية العامة من تناول هذه المسألة في مرحلة لاحقة ، إذا رأت ذلك مناسباً .

الجلسة الخامسة
٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩